الجمارك

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الدليل الإرشادي
لمخالفات ممارسة المهنة لمهنة التخليص الجمركي

الإصدار الأول | مايو 2026م

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي؛ لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل تعديلًا على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تُطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل لنص نظامي غير معدل، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على موقع الهيئة الإلكتروني.

سجل التعديلات

#	رقم الإصدار	تاريخ التعديل	القسم/ البند	نوع التعديل	وصف التعديل	الملاحظات
-	-	-	-	-	-	-

فهرس المحتويات

1. المقدمة	5
1.1. عن الجمارك في المملكة العربية السعودية	5
1.2 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	5
1.3. الغرض من الدليل	5
2. التعاريف الرئيسية	6
3. مخالفات مهنة التخليص الجمركي	7
4. إيقاع العقوبات والاعتراض عليها	7
5. المخالفات	8
6. الاتصال بنا	11
7. الأسئلة الشائعة	11

1. المقدمة

1.1. عن الجمارك في المملكة العربية السعودية

تُعد الجمارك أحد خطوط الدفاع الأولى لحماية الحدود، حيث تقوم بدور محوري في الرقابة على حركة الصادرات والواردات عبر منافذ المملكة العربية السعودية الجوية والبرية والبحرية؛ وذلك من خلال تطبيق الأنظمة الجمركية، ومكافحة التهريب، وتحصيل الرسوم -الضرائب- بما يعزز الأمن ويحمي الاقتصاد، إلى جانب تيسير حركة التجارة الدولية من خلال تسريع إجراءات التخليص، وتوظيف التقنيات الحديثة التي تدعم تحقيق رؤية المملكة 2030 في تعزيز الاقتصاد وتحقيق الريادة اللوجستية.

1.2 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (570) بتاريخ 22 رمضان 1442هـ الموافق 4 مايو 2021م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في كيانٍ واحد تحت مسمى «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك»؛ حيث تعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفقًا لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية، وتسعى الهيئة إلى تمكين المملكة من أن تكون مركزًا لوجستيًا عالميًا عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.

1.3. الغرض من الدليل

يعد هذا الدليل مرجعاً إرشادياً لإيضاح مخالفات مهنة التخليص الجمركي والعقوبات المقررة على تلك المخالفات وآلية الاعتراض عليها.

2. التعاريف الرئيسية

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا الدليل- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

1. **الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

2. **نظام الجمارك الموحد «النظام»:** نظام -قانون- الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 41) بتاريخ 3 ذي القعدة 1423هـ.

3. **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) بتاريخ 25 ذي القعدة 1423هـ.

4. **القواعد:** قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (58406) بتاريخ 21 رمضان 1444هـ والمعدلة بموجب القرار الإداري رقم (794-99-1447) وتاريخ 1447/6/26هـ وأي تعديلات تجري عليها مستقبلًا.

5. **منشأة التخليص (المخلص):** المنشأة المرخص لها من قِبل الهيئة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي.

6. **المندوب الخاص:** موظف لدى إحدى جهات القطاع العام أو الخاص مختص في تبنيد وتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية، واستكمال إجراءات التخليص نيابة عن الجهة التي يعمل لديها.

3. مخالفات مهنة التخليص الجمركي.

يتضمن هذا الدليل مخالفات ممارسة مهنة التخليص الجمركي وفقًا لما تضمنته المادة (114) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) بتاريخ3 ذي القعدة 1423هـ، كما تقوم الهيئة في حال ارتكاب المخالفات بإيقاع إحدى العقوبات التالية:

1. الإنذار.
2. غرامة مالية لا تتجاوز (5000) ريال سعودي.
3. الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين.
4. إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائيًا.

4. إيقاع العقوبات والاعتراض عليها

1. يتم إيقاع العقوبات على منشآت التخليص الجمركي أو العاملين لديها وفقًا للإجراءات والأحكام الموضحة في المادة (114) من نظام الجمارك الموحد.
2. يتم إيقاع العقوبات بحق المخالف بعد إجراء التحقيق اللازم معه.
3. عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة على كل مخالفة على حدة وذلك وفقًا للتدرج المعتمد لدى الهيئة.
4. يتم حساب تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.
5. في حال ثبوت تكرار ذات المخالفة، يحق للهيئة مضاعفة العقوبة بحق المخالف من عدمه.
6. يحق للمخلص الاعتراض على العقوبات الصادرة بحقه أمام الهيئة عن طريق موقع الهيئة الرسمي، ويبت فيها خلال (30) يومًا من تاريخ إبلاغه بها.

5. المخالفات

يوضح الجدول أدناه المخالفات التي يعاقب عليها في حال ارتكابها من قِبَل المنشأة أو أحد العاملين لديها، وهي على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

رقم	المخالفة
1	عدم المحافظة على الأختام الخاصة والمطبوعات بمقر المنشأة.
2	عدم تجاوب المنشأة أو موظفيها مع الهيئة خلال الموعد المحدد.
3	عدم إلغاء بطاقة الدخول أو اسم المستخدم الخاص بالدخول للنظام الآلي للموظفين المنتهية عقودهم.
4	عدم حفظ المعاملات آليًا لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
5	عدم وجود مقر رئيسي للمنشأة.
6	عدم إبلاغ الهيئة عند تغيير معلومات التواصل أو العنوان الوطني لمقر المنشأة أو تزويد الهيئة بعنوان وطني غير صحيح للمنشأة.
7	استخدام مقر المنشأة، كمقر سكن للعاملين فيها.
8	عدم استيفاء مقر المنشأة للشروط المنصوص عليها في القواعد.
9	الإخلال باشتراطات تعيين موظفي المنشأة الواردة في قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي.
10	إلغاء نشاط التخليص الجمركي أو النشاط اللوجستي أثناء سريان رخصة التخليص الجمركي.
11	التدخين في الساحة الجمركية أو المواقع المحظورة -تكون على مرتكب المخالفة-.
12	صرف رواتب العاملين من قِبَل منشأة أخرى.
13	مخالفة ما ورد بأحكام القواعد.

14	عمل غير السعوديين بمهام التخليص في المنشأة.
15	أي تعديل على البيان الجمركي أو طلب تعديل من شأنه التسبب في فسح الإرسالية دون استكمال الإجراءات النظامية.
16	وجود أختام ومطبوعات أو إيصالات لمؤسسات وشركات أصلية لا تعود للمنشأة.
17	إدخال معاملات في النظام الآلي تعود لمنشأة أخرى.
18	تسليم المستندات لشخص ليس له علاقة بالمنشأة.
19	قيام المنشأة أو أحد موظفيها بالكشف عن سرية وبيانات العملاء ومشاركتها مع أطراف أخرى.
20	عدم تسجيل الموظفين المضافين على رخصة المنشأة في التأمينات الاجتماعية.
21	الوجود في المواقع غير المصرح لموظفي المنشأة بالدخول إليها.
22	التلاعب في محتويات الحاوية.
23	قيادة معدات مقاول مشغل الساحة الجمركية -تكون على مرتكب المخالفة-.
24	عدم المحافظة على بيانات الدخول والأرقام السرية الخاصة بأنظمة الهيئة والأنظمة الأخرى التابعة لها.
25	خطأ بإدخال وصف الأصناف.
26	خطأ بإدخال رقم إذن التسليم.
27	خطأ بنوع البيان.
28	خطأ بإدخال نوع العملة.
29	خطأ بإدخال اسم الشركة المصدرة.

30	عدم أرشفة الفاتورة بشكل مكتمل.
31	طباعة بيان صادر وتركه مُفتحًا.
32	إدخال بيانات المستورد خطأ.
33	أرشفة خطاب فسح لا يخص الإرسالية.
34	إدخال رقم الحاوية خطأ.
35	الإدخال الخاطئ للبند الجمركي.
36	عدم إدخال الإعفاء حسب المستندات المقدمة له.
37	عدم التصريح بجزء من الإرسالية حسب المستندات المقدمة له.
38	عدم متابعة البيانات الجمركية والقيود المُفتحة أو غير المغلقة.
39	استخدام التفويض لاستيراد أو تصدير إرساليات لا تخص المكلف.
40	فتح الطرود أو البضائع قبل المعاينة.
41	عدم أرشفة بوليصة الشحن.
42	عدم الإفصاح عن جميع البوالص -الواردة أو الصادرة-، وإدخال كل معلومات البضائع في البيان الجمركي.

6. الاتصال بنا

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني **zatca.gov.sa**، أو الاتصال على الرقم الموحد **19993**.

7. الأسئلة الشائعة

1. هل توجد مدة معينة لحساب تكرار المخالفات؟

نعم، يتم حساب تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

2. هل يمكن للمخلص الاعتراض على العقوبة الموقعة بحقه؟

نعم، يحق للمخلص الاعتراض على العقوبات الصادرة بحقه أمام الهيئة عن طريق موقع الهيئة الرسمي، ويبت فيها خلال (30) يومًا من تاريخ إبلاغه بها.



امسح هـذا الكـود للاطّلاع علـى آخر تحديث
لهـذا المستند وكـافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa